جمعية أنصار السُنة
فرع بلبيس
اللجنة العلمية

هل يصل ثواب قراءة القرآن إلى الأموات ؟

إعداد
صلاح نجيب الدق
(رئيس اللجنة العلمية)

المقدمة

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين ، وأتم علينا نعمته،و رضي لنا الإسلام دينا، وجعلنا من خير أمة أخرجت للناس، تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتؤمن بالله العزيز الحكيم ، والصلاة والسلام على نبينا محمد الذي أرسله ربه شاهداً ومبشراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً أما بعد : فإن الكثيرَ مِن المسلمينَ يسألونَ سؤالاً هاماً ، وهو :

هل يصل ثواب قراءة القرآن إلى الأموات ؟

وسوف نحاول الإجابة على هذا السؤال بإيجاز شديد :

أسأل الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجه الكريم ، وأن ينفع به طلاب العِلم .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وصلى اللهُ وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلي يوم الدين .

صلاح نجيب الدق
٠١٠٩٧٨٣٧١٦ / ٢٨٥٣٣٩٤
بلبيس – مسجد التوحيد
٢٨٤٧٩٩٠

أمور تنفع المسلم بعد موته

روى مسلمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ. (١)

روى البخاريُّ عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، تُوُفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا أَيَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حَائِطِيَ الْمِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا.

حائطي المخراف: أي البستان المثمر. (٢)

روى البَزَّارُ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أن النبيﷺ قال: سبعٌ يجري للعبد أجرهن وهو في قبره بعد موته: مَن عَلَّمَ علماً، أو أجرى نهراً، أو حفر بئراً، أو غرس نخلاً، أو بنى مسجداً، أو ورَّثَ مصحفاً ،

---

(١) (مسلم حديث:١٦٣١)

(٢) (البخاري حديث:٢٧٥٦)

أو ترك ولداً يستغفر له بعد موته . [١]

حُكْم إقامة سرادقات العزاء

اعتاد الناسُ على إقامة سرادقات لتلقي العزاء، محتجين بأنه لا يوجد لديهم مكان يتسع لمن يأتي إليهم ، فأقول وبالله التوفيق :

هل أقام النبي ﷺ سرادقاً لأحد من زوجاته أو أولاده أو أصحابه الذين ماتوا في حياته ﷺ ؟

هل أقام أحدٌ من الصحابة ﷺ سرادقاً لتلقي العزاء في وفاة النبي ﷺ بعد موته ؟

هل اتخذُ الرسول ﷺ أو أحدٌ من الصحابة الطعام لضيافة الواردين للعزاء ؟

روى ابن ماجة عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: كُنَّا نَرَى الِاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنْعَةَ الطَّعَامِ مِنْ النِّيَاحَة. [٢]

---

(١) (حديث حسن) (صحيح الجامع للألباني حديث٣٦٠٢)
(٢) (حديث صحيح) (صحيح ابن ماجة للألباني حديث ١٣٠٨)

حكْم الاحتفال بذكرى الأربعين والسنوية

كان القدماءُ المصريون يحيون ذكرى الميت على رأس أربعين يوم بعد أن ينتهوا فيها من تحنيط الميت لدفنه، فانتقلت هذه العادة إلى المسلمين بإحياء ذكرى الميت عند الأربعين، كما أن إحياء ذكرى الميت بمرور سنة على وفاته عادة انتقلت إلينا من النصارى، ونبينا ﷺ قد نهانا أن نتشبه بأهل الكتاب من اليهود و النصارى.

وليسأل كل منا نفسه :

هل احتفل نبينا ﷺ بذكرى الأربعين أو السنوية بعد موت أحد من أصحابه؟

هل احتفل الصحابة بذكرى الأربعين أو السنوية بعد موت النبي ﷺ ؟

هل احتفل أحدٌ من التابعين بذكرى الأربعين أو السنوية لأحدٍ من الصحابة بعد موتهم ؟

فتوى دار الإفتاء المصرية في إقامة مآتم الأربعين

إقامة مأتم الأربعين بدعةٌ مذمومةٌ، لا يَنالُ منها الميت رحمةً ، ولا ثواباً، ولا ينالُ منها الحي سوى ا لمضرة، ولا أصل لها في الدين. [1]

فتوى الشيخ / محمود شلتوت (شيخ الأزهر السابق)

قال الشيخ / محمود شلتوت (رحمه الله) (شيخ الأزهر)

إقامة المآتم ـ ليلة فأكثر على الوجه المعروف من نصب السرادقات والإنفاق عليها ، بما يظهر بهجتها ـ فهي قطعاً إسراف محرم بنص القرآن ، و تشتد حرمتها إذا كان وارث الميت قاصراً، يحمل كل هذه النفقات ، أو كان أهل الميت في حاجة إليها ، أو كانوا لا يحصلون عليها إلا عن طريق الربا المحرم ، و لم تكن التعزية عند مسمى العصور الأولى ألا عند التشييع ، أو عند المقابلة الأولى لمن يحضر التشييع . و من هنا لم يكن معروفاً في الإسلام ما يعرف اليوم

(١) (فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ٤، رقم ٦٨٢، صـ ١٤٩١)

من خميس صغير و لا كبير ، فضلاً عن الأربعين و المواسم والأعياد التي يجدد فيها الناس اليوم الأحزان ، و يعيدون بها المآتم ويشغلون بها الناس عن أعمالهم النافعة في الحياة . [١]

فتوى الشيخ / عطية صقر

قال الشيخ / عطية صقر (رحمه الله) رئيس لجنة الفتوى بالأزهر الشريف سابقاً:

هناك اتفاق بين الأئمة على أن إقامة السرادقات - ومثلها دور المناسبات - لتقبل العزاء غير محمودة ، وأقل درجاتها الكراهة أو خلاف الأولى ، مع العِلْمِ بأنها إذا كانت للمباهاة كانت حرامًا ، وإذا أنفق عليها من أموال القصَّر كانت حراماً أيضاً .

وقال رحمه الله أيضاً :

ما يعمل للميت من تجديد الحزن وتقبل العزاء في يوم الخميس

---

(١) (فتاوى الإمام محمود شلتوت صـ ٢١٧)

أو الخامس عشر أو الأربعين ، أو الموعد السنوي فأمر لا يتفق مع الدين . (١)

زيارة القبور للرجال والنساء

تشرع زيارة القبور للرجال والنساء مِن أجل الاتعاظ وتذكر الدار الآخرة وذلك بشرط أن لا نقول عندها ما يغضب الله تعالى ، أو يخالف سُنة نبينا ﷺ .

روى مسلمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ فَقَالَ اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ. (٢)

روى مسلمٌ عن بُرَيْدَةَ أن النبي ﷺ قال: نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا . (٣)

---

(١) (فتاوى عطية صقر جـ ١ فتوى رقم ١٩٤ صـ ٣٢٤ /صـ ٣٢٥)
(٢) (مسلم ـ كتاب الجنائز ـ حديث ١٠٨)
(٣) (مسلم حديث ٩٧٧)

روى الشيخانِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ فَقَالَ: اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي. (١)

قال ابن حجر العسقلاني(رحمه الله) : في هذا الحديث لم ينكر النبي ﷺ على المرأة قعودها عند القبر وتقريره حجة. وممن حمل الإذن على عمومه للرجال والنساء عائشة رضي الله عنها. (٢)

روى الحاكمُ عن عبدِ الله بن أبي مُلَيْكَة أن عائشةَ أقبلت ذات يوم مِن المقابر فقلت لها: يا أم المؤمنين، مِن أين أقبلتِ؟ قالت: من قبر أخي عبد الرحمن بن أبي بكر، فقلت لها: أليس كان رسولُ الله ﷺ نهى عن زيارة القبور؟ قالت: نعم ، "كان قد نهى، ثم أمر بزيارتها." (٣)

---

(١) (البخاري حديث ١٢٨٣/ مسلم حديث ٩٢٦)
(٢) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ٣،صـ١٧٧)
(٣) (حديث صحيح) (مستدرك الحاكم جـ١ صـ٣٧٦)

روى الحاكمُ عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ أن رسولَ اللهﷺ قال: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها، فإنه تُرِقُّ القلبَ، وتُدمِعُ العينَ، وتُذَكِرُ الآخرةَ، ولا تقولوا هُجْرا. "(الكلام الذي يُغضِبُ الله تعالى) . [١]

وقفة مع زيارة النساء للقبور

ينبغي عدم الإكثار مِن السماح للنساء بزيارة القبور والتردد عليها، لأن ذلك قد يفضي بهن إلى القيام بأعمال تخالف الشريعة مثل: الصياح والتبرج واتخاذ القبور مجالس للنزهة، وتضييع الوقت في الكلام الذي لا فائدة فيه،والذي قد يجرُّ النساءَ إلى الغيبة والنميمة والكذب والقول على الله بغير عِلْمٍ، وهذا مُشَاهَد أمام أعيننا.

وهذا هو المراد مما رواه الترمذيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهﷺ لَعَنَ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ. [٢]

---

(١) (حديث حسن) (أحكام الجنائز للألباني صـ٢٢٨)
(٢) (حديث حسن) (صحيح الترمذي للألباني حديث ٨٤٣)

قال الإمام القرطبي (تعليقا على هذا الحديث) :

هذا اللعن إنما هو للمكثرات مِن الزيارة لما تقتضيه الصفة مِن المبالغة، ولعل السبب ما يفضي إليه ذلك مِن تضييع حق الزوج والتبرج وما ينشأ منهن من الصياح ونحو ذلك فقد يُقالُ: إذا أُمِنَ جميع ذلك فلا مانع من الإذن، لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء. (١)

ما يُقالُ عند زيارة القبور

مِن سُّنةِ نبينا ﷺ أن يقولَ المسلمُ عند زيارة القبور: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ لَلَاحِقُونَ أَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ. (٢)

---

(١) (فتح الباري، لابن حجر العسقلاني جـ٣صـ١٧٨)
(٢) (مسلم حديث ٩٧٥)

حكْم قراءة القرآن للأموات

مِن المعلوم أن أساس التشريع الإسلامي هو القرآن والسُّنة، والله تعالى أنزل القرآن لنقرأه ونطبق ما فيه من أحكام. ولقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يزور القبور ويدعو للأموات بأدعية عَلَّمَها أصحابه رضي الله عنهم جميعاً ،

وتعلموها منه. ولم يثبت عن نبينا ﷺ أنه قرأ سورة من القرآن أو آيات منه للأموات ، مع كثرة زيارته لقبورهم، ولو كان ذلك مشروعاً لفَعَله نبينا ﷺ وبيَّنه لأصحابه، رغبة في الثواب ورحمة بالأمة، وأداء لواجب البلاغ، فإنه كما وصفه اللهُ تعالى بقوله (لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيم) (التوبة:١٢٨)

ومن المعلوم أن تلاوة القرآن من أعظم القربات إلى الله تعالى، ولو كان ثوابها يصل إلى الأموات ، لأخبر الرسول ﷺ أصحابه بذلك.

وهذا نبينا محمد ﷺ قد مات له في حياته بعض أزواجه، خديجة بنت خويلد، وزينب بنت خزيمة، وكل أولاده، إلا فاطمة، وعلى الرغم من ذلك لم يثبت عنه ﷺ أنه قرأ القرآن على أحد منهم، ولم يقرأ أيضاً على أحد من أصحابه الذين استشهدوا معه في المعارك، فلما لم يفعل ذلك مع وجود أسبابه، دل على أنه غير مشروع، وقد عرف ذلك أصحابه رضي الله عنهم فاقتفوا أثره، واكتفوا بالدعاء للأموات عند زيارتهم ، ولم يثبت عنهم أنهم كانوا يقرؤن القرآن للأموات، ولذا فإن تلاوة القرآن عند المقابر بدعة تخالف سُنة نبينا ﷺ .

روى الشيخانِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ. (١)

(١) (البخاري حديث ٢٦٩٧/ مسلم حديث ١٧١٨)

(١) فتوى الإمام الشافعي في إهداء ثواب قراءة القرآن إلى الأموات

قال الله تعالى: (وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى) (النجم:٣٩)

قال ابن كثير: من هذه الآية الكريمة استنبط الشافعي(رحمه الله) ومن اتبعه أن القراءة لا يصل إهداء ثوابها إلى الموتى؛ لأنه ليس من عملهم ولا كسبهم؛ ولهذا لم يندب إليه رسول الله ﷺ أمته ولا حثهم عليه، ولا أرشدهم إليه بنص ولا إيماء، ولم ينقل ذلك عن أحد من الصحابة، ﷺ، ولو كان خيرا لسبقونا إليه، وباب القربات يقتصر فيه على النصوص، ولا يُتصرفُ فيه بأنواع الأقيسة والآراء، فأما الدعاء والصدقة فذاك مجمع على وصولها، ومنصوص مِن الشارع عليهما.[١]

(٢) فتوى الإمام أحمد بن تيمية

قال ابنُ تيمية (رحمه الله): (لَمْ يَكُنْ مِنْ عَادَةِ السَّلَفِ إذَا صَلَّوْا تَطَوُّعًا وَصَامُوا وَحَجُّوا أَوْ قَرَءُوا الْقُرْآنَ أن يَهْدُوا ثَوَابَ ذَلِكَ

---

(١) (تفسير ابن كثير جـ١٣صـ ٢٧٩)

لِمَوْتَاهُمْ الْمُسْلِمِينَ وَلَا لِخُصُوصِهِمْ ، فَلَا يَنْبَغِي لِلنَّاسِ أَنْ يَعْدِلُوا عَنْ طَرِيقِ السَّلَفِ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ وَأَكْمَلُ . (١)

(٣) فتوى دار الإفتاء المصرية في إهداء ثواب قراءة القرآن للأموات

سُئِلَ مفتي مصر السابق الشيخ / حسن مأمون (رحمه الله) عن حُكْم إهداء ثواب قراءة القرآن للأموات ؟

فأجاب (رحمه الله) :إن هذه المسألة خلافية. و المتفق عليه أنه لم يرد عن أحد من السلف أنه قرأ القرآن وأهدى ثوابه إلى الميت . (٢)

و بناء على ما سبق أقول وبالله التوفيق: إن ما يفعله الكثير من الناس من استئجار بعض القراء في السرادقات ،أو على المقابر،أو إهداء ثواب التلاوة للأموات من البدع، ولا يصل من التلاوة شيء للأموات؛لأن ذلك مخالف لسُنة نبينا محمد ﷺ ولم يفعله أحد من الصحابة أو التابعين .

أسأل الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفع به المسلمين. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .وصلى اللهُ وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

---

(١) (فتاوى ابن تيمية جـ٢٤ صـ ٣٢٣)

(٢) (فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ٥ فتوى رقم ٧٠٨ صـ ١٦١٠)

فهرس الموضوعات

المقدمة ٢
أمور تنفع المسلم بعد موته ٣
حُكْم إقامة سرادقات العزاء ٤
حكْم الاحتفال بذكرى الأربعين والسنوية ٥
فتوى دار الإفتاء المصرية في إقامة مآتم الأربعين ٦
فتوى الشيخ / محمود شلتوت (شيخ الأزهر السابق) ٦
فتوى الشيخ / عطية صقر ٧
زيارة القبور للرجال والنساء ٨
وقفة مع زيارة النساء للقبور ١٠
ما يُقالُ عند زيارة القبور ١١
حكْم قراءة القرآن للأموات ١٢
فتوى الشافعي في إهداء ثواب قراءة القرآن إلى الأموات ١٤
فتوى الإمام أحمد بن تيمية ١٤
فتوى دار الإفتاء المصرية في إهداء ثواب قراءة القرآن للأموات ١٥
فهرس الموضوعات ١٦